حينئذ واما الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عندئذ او ليكن الي ليلهم فان
كان السدس مثلا جعلنا ليلهم لا سدسه وقت المغرب ونقيته
وقت العشا وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صور تنا
هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادي الي طلو ٤
فجرهم والا فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر
اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا لامع وجود فجر لهم حسي كيف
يمكن الغاوه و يعتبر بفجر الاقراب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون
كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون من وجد
فيدار الامر عليه لا غير انتهي بن حجر **قوله** فوقت عشا الخ
العشا لغة اسم لاول الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه
تنبيه لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت وجب قضاو
على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين
العشائين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد يليهم
ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قاله انما يظهر ان لم
تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل
بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا اتسع ذلك وليس
هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا
قدر المغرب او اكل الصائم قدم الاكل وقضي المغرب فيما يظهر انتهي بن
حجر **قوله** فوقت صبح الخ الصبح في اللغة اول النهار سميت به
هذه الصلاة لانها تفعل في اوله تنبيه ذكر اصحابنا ان
المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال
ببلد طلوعها باخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر قوله
قوله على اسم صلاتكم المغرب عجز المغرب صفة لصلاتكم
وبالرفع خبر مبتدا او بالنصب باعني والمعني لا تتبعوا الاعراب
في تسميتهم المغرب عشا لان الله سماها مغربا وتسمية الله
اولي من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه علي غيرهم من
المسلمين

المسلمين انتهي شرح البخاري للمولف **قوله** وقالت طايفة قليلة
تكره قال في المهمات وظاهر ان الفتوي على عدم الكراهة وقد فهم اكثر
المتاخرين المخالفة واما الوالد رحمه الله عدمها اذ ليس في
النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت
الطايفة الاخري بكراهتها وهي الوجه لورود النهي الخاص بها
انتهي شرح بن الرملي **قوله** وكره نوم قبلها ويجري ذلك
في ساير الصلوات ومحل حرمة النوم ان غلبه بحيث صار
لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد
بقي ما يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول الوقت علي ما قاله
كثيرون والمنقول خلافه فلا يحرم وان غلب على ظنه عدم
تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها بل ولا يكره رملي **قوله** وحديث
بعدها ولو لمن يجمع اي جمع تقديم كما شمله اطلاقهم تبعا للاصل
والمجموع كما قال الاسنوي خلافه وهذا هو المعتمد رملي **قوله**
لاول وقتها اي اذا تيقن دخوله **قوله** وسن ابراد
الي اخره وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف
فوت حج لو صلي العشا وكما لو راي نحو غريق او اسير لو انقذه
او صايل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التاخير ايضا
للصلاة علي ميت خيف انفجاره **قوله** ببلد حار كالحجاز وبعض
العراق واليمن **قوله** بمشقة اي سلب خشوعهم كان ياتونه
من بعد في الشمس **قوله** بارد بين او معتدل بين وان وقع
فيها شدة حر اي لانه عارض لو ضعها فلم يعتبر ويوخذ منه
ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه بان كان شانه الحرارة
دايما وشانها البرودة كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسه